



11 | ماي 2026

مذكرة
038X26
إلى

السيدات والسادة

المفتشة العامة للشؤون التربوية والمفتش العام بالنيابة
المدير العام والمديرة العامة بالنيابة
مديرات ومديري الإدارة المركزية
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديرتي ومديري مراكز تكوين الأطر العليا
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركات الانتقالية الوطنية لسنة 2026 الخاصة بـ:

- متصرفي التربية الوطنية؛
- المتصرفين التربويين المزاولين لمهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية؛
- مختصي الاقتصاد والإدارة؛
- المساعدين التربويين؛
- الأطر المنتمية للهيئات المشتركة بين الوزارات.

المرجع: المرسوم رقم 2.24.140 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فبناء على مقتضيات المادة 63 من المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، يشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الوطنية لسنة 2026 الخاصة بمتصرفي التربية الوطنية والمتصرفين التربويين المزاولين لمهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية ومختصي الاقتصاد والإدارة والمساعدين التربويين والأطر المنتمية للهيئات المشتركة بين الوزارات ستجرى عبر البوابة الإلكترونية للحركات الانتقالية الخاصة بالراغبين والراغيبين في الانتقال: (<http://harakaAdm.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والمعايير التالية:

1- شروط المشاركة:

تفتح المشاركة في هذه الحركة في وجه:

- متصرفي التربية الوطنية المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في مناصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛

- المتصرفين التربويين المزاولين لمهام إدارية غير مهام الإدارة التربوية المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛

- مختصي الاقتصاد والإدارة المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛

- المساعدين التربويين المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية؛

- الأطر المنتمة للهيئات المشتركة بين الوزارات (المتصرفون والمهندسون والأطباء والتقنيون والمحرون...) المتوفرين على أقدمية سنتين (2) دراسيتين في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية السنة الدراسية.

2- المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة أن يطلب خمسة عشر (15) منصبا تنتهي إلى جهته

الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إلى هذه الجهات الثلاث، مع ضرورة ترتيب اختياراته (ا) حسب الأفضلية؛

- بالنسبة للمساعد(ة) التربوي(ة) الراغب(ة) في المشاركة في هذه الحركة يمكن له (ا) أن يطلب خمسة عشر (15)

مؤسسة أو جماعة تنتهي إلى جهته الأصلية أو إلى جهتين أخريين أو إلى هذه الجهات الثلاث، مع ضرورة ترتيب

اختياراته (ا) حسب الأفضلية؛

○ يجب على كل مساعد(ة) تربوي(ة) مشارك(ة) في هذه الحركة تعبئة الاختيار السادس عشر (16) على

النحو التالي:

- "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات أو الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب

في الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط؛

- "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديرية الإقليمية المطلوبة غير

المديرية الإقليمية الأصلية.

- تعتبر جميع المناصب حسب المديرية الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز تكوين الأطر العليا

والإدارة المركزية مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن البوابة الإلكترونية الخاصة بهذه العملية تمكن مستعملها من

الاطلاع على لائحة المناصب حسب العمالة أو الإقليم والجهة.

3- معايير إسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المعايير التالية:

• بالنسبة لمتصرفي التربية الوطنية والمتصرفين التربويين ومختصي الاقتصاد والإدارة والأطر المنتمة للهيئات

المشتركة بين الوزارات:

○ الأقدمية العامة: تمنح نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

○ الأقدمية في الإطار: تمنح نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

○ الأقدمية في المنصب: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة قضاها المترشح(ة) في منصبه الحالي.

• بالنسبة للمساعدین التربویین:

- الاستقرار بالمنصب: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار في المنصب الحالي، ويراعى في ذلك آخر تعيين رسمي حصل عليه المعني(ة) بالأمر؛
- الاستقرار بالمديرية الإقليمية: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. ويحتفظ، بالنسبة للمدیريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح(ة) بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛
- الاستقرار بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين: تمنح نقطتان (2) عن كل سنة استقرار بالأكاديمية الجهوية تحتسب ابتداء من سنة 2002. ويحتفظ، بالنسبة للأكاديميات التي شملها التقسيم الإداري الحالي، بنقط الاستقرار منذ تعيين المترشح(ة) بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بهذه الأخيرة أو بالأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقسيم المذكور.
- تمنح الأولوية في إسناد المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها في هذه الحركات للمترشح(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية وللمترشحات وللمترشحين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في مناصبهم الحالي.

يحتسب للمترشحات والمترشحين الذين سبق لهم الاستفادة من الوضع رهن الإشارة أو الإلحاق أو الاستيداع، مجموع نقط استقرارهم، أخذاً بعين الاعتبار سنوات الاستقرار التي كانوا يتوفرون عليها قبل هذه الوضعية، مع تحيين رصيدهم من النقط بعد استفادتهم من الانتقال سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي أو الإقليمي.

❖ تمنح نقط الامتياز الخاصة بهذه الحركة وفق ما يلي:

- خمسة عشرة نقطة (15) كامتياز:
- للمترشح المتزوج بربة بيت أو المترشح(ة) المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج؛
- للمترشح(ة) في وضعية إعاقة، مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة تثبت إعاقته(ا)؛
- عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:
- المترشحة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بشهادة سكني الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها؛
- المترشحة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكني الأسرة؛
- المترشح المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، وبنسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق؛
- المترشحة والمترشح المشاركون بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها، شريطة إرفاق طلبهما بنسخة من عقد الزواج.

- تمنح للمرشح(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال في وضعية إعاقة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم، شريطة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وبشهادة تثبت إعاقته(ا)؛
- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة واحدة (1) عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة، شريطة إرفاق الطلب بنسخة من عقد ازدياد لكل طفل.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، انطلاقاً من المعايير المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم بواسطة الأقدمية العامة ثم الأقدمية في الإطار ثم الأكبر سناً ثم ترتيب الاختيار.

تم عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي بصفة آلية كما أنها تخضع للمعايير المعتمدة في هذه الحركة، بحيث يستفيد منها فقط من تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، علماً أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

4- طلبات المشاركة:

1.4 على مستوى المترشح(ة):

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ا) وتعبئة اختياراته حسب الأفضلية والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه لرئيسه(ا) المباشر، وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 18 و 21 ماي 2026، علماً أنه لا يمكن للمرشح(ة) تغيير الطلب بعد مصادقته(ا) عليه.

2.4 على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة)، ثم طبع لائحة طلبات المشاركين والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل ممت يوم 22 ماي 2026.

3.4 على مستوى المديرية الإقليمية:

- يقوم السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالزوج(ة) والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

- تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركات والمشاركين في هذه الحركة حسب نوع الطلب ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛

- تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل ممت يوم 26 ماي 2026؛

- تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4.4 على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين:

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة بطلبات الالتحاق بالزوج(ة) والطلبات ذات الامتياز، مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل متم يوم 02 يونيو 2026.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالإدارة المركزية فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى المصالح التي يعملون بها التي ستتولى مراقبتها وإرسالها إلى قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار بمديرية الموارد البشرية قبل متم يوم 26 ماي 2026.

- بالنسبة للعاملات والعاملين بمراكز تكوين الأطر العليا فيتعين عليهم تعبئة الاختيارات حسب الأفضلية والمصادقة على الطلب مباشرة في البوابة الإلكترونية المخصصة لهذه العملية، وطبع هذا الطلب وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه إلى إدارة المركز الذي يعملون به الذي سيتولى مراقبتها وإرسالها إلى الأكاديمية قبل متم يوم 26 ماي 2026.

5.4 على المستوى المركزي:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني، سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الإدارة المركزية والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

- تعلن نتائج هذه الحركات الانتقالية الوطنية عبر الإنترنت على الموقع الرسمي للوزارة (www.men.gov.ma): وبواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر. يتم إشعار المنتقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية أو المديرية الإقليمية المستقبلية.

5- مقتضيات عامة:

- لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية للأطر المعينين في مناصب المسؤولية بالإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز تكوين الأطر العليا والمديريات الإقليمية، إلا بعد إعفائهم من هذه المهام.

- يتعين على المترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) إلى المديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، وكذا بطاقة أو شهادة الانخراط في الصندوق الوطني

- لضمان الاجتماعي بالنسبة للعاملين والعمالات بالقطاع الخاص، علماً أن الزوجين العاملين في نفس العمالة أو الإقليم لا يمكن لهما الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة) في هذه الحركة.
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج(ة) يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالعمالة أو الإقليم الذي يعمل به الزوج(ة) ثم تعبئة باقي الاختيارات بالجهات الثلاث، علماً أن الاستفادة من الأولوية قصد الالتحاق بالزوج(ة) تشمل فقط العمالات والإقاليم التابعة لجهة عمل الزوج(ة).
- يتعين لزوماً على الموظفة العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج العمالة أو الإقليم الذي تعمل به، تعبئة الاختيار الأول بالعمالة أو الإقليم المدرج في شهادة سكني الأسرة، علماً أن الاستفادة من نقط الامتياز الخاصة بها تشمل مختلف العمالات والإقاليم التابعة لجهة سكني الأسرة.
- بالنسبة للمترشح والمترشحة المتزوجين الراغبين في الانتقال معاً، فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات، علماً أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معاً بنفس الجماعة أو الإقليم أو العمالة؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة)، علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد؛
- يمكن للراغبات والراغبين في إلغاء المشاركة في هذه الحركات الانتقالية تقديم طلباتهم في الموضوع مباشرة إلى القسم المكلف بتدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قبل يوم 05 يونيو 2026؛
- يتم فتح فترة لتقديم المعنيات والمعنيين بالأمر شكائاتهم في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد تاريخ الإعلان عن نتائج هذه الحركات.
- ونظراً لما تكتسبه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومستمر ومالها من انعكاسات إيجابية على الحياة الاجتماعية والمهنية لموظفي الوزارة الراغبين في الانتقال، أطلب منكم، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، والسهر على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه، مع احترام الأجل المحددة. والسلام.

الكاتب العام
وزارة التربية الوطنية والتعليم
الأولى والرياضة
الحسين قضاة